خطبة

أحكام ومخالفات تتعلّق بالمقابر

لفضيلة الشيخ

سعيد بن محمد بن عبد اللّه بن شطيف

الحمد لله جعل لكلِّ شيءٍ أجلًا، ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك:٢].

وأصلِّي وأسلِّم على الإمام القدوة؛ بعثه ربُّه بين يدي السَّاعة؛ هاديًا ومبشِّرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

أمَّا بعد:

فإنَّ خير الحديث: كتاب الله، وخير الهَدْي: هَدْي محمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة.

أيُّها المسلمون؛ خلق الله الإنسان فكرَّمه؛ كما قال سُبْحَانَهُ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[الإسراء].

كرَّمه حيًّا وميِّتًا؛ جعل ظَهْر الأرض له مسرحًا لعيشه وطلبه، وجعل بطنها قبرًا يواري جيفته؛ ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[المرسلات].

أيُّها المسلمون؛ دَفْن الأموات سُنَّةٌ ماضيةٌ مِن أوَّل ميِّت على ظهر الأرض؛ ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[المائدة:٣١].

جاء الإسلام في دَفْن الأموات وحِفظ قبورهم بأحسن الهَدْي وأكمله؛ فلا إفراط ولا تفريط.

اتَّفق فقهاء الإسلام على استحقاق أصحاب القبور لقبورهم؛ فلا حقَّ لأحدٍ أنْ ينبشها أو يتملَّك أرض المقابر.

شـدَّد نبـيُّكم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الـوطء علـى القبـور أو الجلـوس عليهـا؛ فقـال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُم عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابِهِ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَـهُ مِـنْ أَنْ يَجْلِـس** - وفي رواية: **أَنْ يَطَأَ – عَلَى قَبْرٍ**»؛ رواه مسلم.

ونهى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عـن المشـي بالنِّعـال بـين القبـور اللَّهـمَّ إلَّا أنْ توجـد حاجـةٍ – كـ (شوكٍ، أو حَرٍّ) -.

وأطبق الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ على تحريم اتِّخاذ المقابر مزابل، أو قضاء الحاجة فيها.

وكان هَدْي نبيِّكم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا كان في جنازة: إكثار السُّكوت وتحديث نفسه.

وكَرِه سلفكم رَحِمَهُمُٱللَّهُ رَفْع الصَّوت في المقبرة، أو الحديث في أَمْر الدُّنيا.

هذا الهَدْي في تكريم مقابرنا؛ فهُم سلفنا، ونحن على الأثر.

أيُّها المسلمون؛ مَن تتبَّع التَّاريخ، واستقرأ أسباب ظهـور الشِّـرك في بني آدم = **وَجَـد لذلك بابين واسعين:**

الأوَّل: الغلوُّ في القبور.

والباب الثَّاني: باب التَّصوير.

حـذَّركم نبـيُّكم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِـن هـذين البـابين؛ فقـال لـبعض أزواجـه: «**أُولَئِـكِ إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِح أَو العَبْد الصَّالِح بَنَوا عَلَى قَبْـرِهِ مَسْـجِدًا ثُـمَّ صَـوَّرُوا فِيـه تِلْـك الصُّوَر؛ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله**».

حـذَّركم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِـن اتِّخـاذ القبـور مسـاجد؛ فقـال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في نَـزْع الموت: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِد**» يُحذِّر ما صنعوا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

حَذَّر عنه في آخِر حياته، ولَعَن وهو في السِّياق مَن فَعَله؛ فلا يجوز جَعْل القبور مساجد؛ لا ببناء المساجد عليها، ولا بالصَّلاة عندها، ولا بقراءة القرآن عندها، ولا بالدُّعاء والعكوف عندها.

ولَعَن نبيُّكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتَّخذين عليها المساجد والسُّرُج - لكي تحذر أُمَّته مِن الغلوِّ في القبور - أو إنارتها.

وحذَّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن اتِّخاذ قبره عيدًا (أي يُعتاد قَصْده في وقتٍ معيَّن بعَوْد السَّنة أو الشَّهر أو الأسبوع)، أو محلًّا للاجتماع العام عنده.

ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شدِّ الرَّحل إلَّا لثلاثة مساجد؛ فيدخل في النَّهي: أنْ تُشدَّ الرِّحال لزيارة قبرٍ أو قبور.

أيُّها المسلمون؛ واقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتِّباعًا لسُنَّته جَدَّ علماء السُّنَّة والسَّاعون لحماية الملَّة في تحذير النَّاس مِن الغلوِّ في القبور والإحداث فيها.

ومَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ على أهل هذه البلاد - حُكَّامًا، وعلماءً، وعامَّة - بلزوم السُّنَّة في أَمْر القبور؛ فاستوت قبور الرُّموز مِن الملوك والعلماء مع قبور غيرهم كما سَنَّ لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إلَّا أنَّه مع تطاول العهد، وكثرة الجهل، وغلبة الهوى والعواطف: يقع مِن النَّاس غلوٌّ وإفراط؛ فكان لا بدَّ مِن بيان السُّنَّة؛ ليرجع النَّاس إليها، والتَّحذير مِن البدعة والغلوِّ؛ ليكون أهل الإسلام على حذر.

فما الَّذي يبقى إذا فَقَد النَّاس توحيدهم وأُسَّ دينهم؟!

أيُّها المسلمون؛ جاءت الأحاديث الصِّحاح في النَّهي عن الكتابة على القبور؛ فلا يُكتَب اسم الميِّت، ولا يُرمَز له بحرفٍ، ولا رقم، ولا وَسْم إبلٍ، ولا غير ذلك، وسواءً كانت تلك الكتابة على القبر نفسه، أو كانت على جدران المقبرة للإشارة إليه.

وجاءت السُّنَّة أيضًا بالنَّهي عن تجصيص القبور سواءً كان هذا التَّجصيص بجِبسٍ أو إسمنتٍ أو بطين، أو بصَفِّ الحَجَر عليها حتَّى يكون كالتَّجصيص لها.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُجصَّص القبر، وأنْ يُقعَد عليه، وأنْ يُبنَى عليه)؛ رواه مسلم.

زاد التِّرمذيُّ: (وأنْ يُكتَب عليه).

أيُّها المسلمون؛ **ومِن صُوَر الغلوِّ في القبور**: البناء عليها؛ سواءً كان ذلك البناء بحجارةٍ ونحوها، أو كان البناء على هيئة التَّحجير على ذلك القبر بعينه، أو كان عريشًا أو تظليلًا لأي غرضٍ كان؛ فإنَّه غلوٌّ وفَتْحٌ لباب مفسدة، وهو داخلٌ في حُكم البناء المنهيِّ عنه بنَهْي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: (وأنْ يُبنَى عليه).

أيُّها المسلمون؛ **وممَّا ينبغي الحذر منه**: غَرْس الأشجار في المقابر؛ سواءً كان ذلك على قبر خاصٍّ، أو جَعْل المقبرة على هيئة الحدائق فيُشجَّر فيها ما بين القبور بدعوى حماية الزُّوَّار والمشيِّعين مِن حَرِّ الشَّمس؛ فهو مِن تقليد الكفَّار، ومِن صُوَر تعظيم القبور عندهم.

وممَّا أُحدِث في القبور، وهو مِن صُوَر الغلوِّ: وَضْع شيءٍ مِن الألوان على تراب القبر، أو على الحَجَر المُعلَّم به فوقه، أو وَضْع القماش – كما نراه – مِن الشُّمُغ أو الثِّياب، أو وَضْع قطع الحديد أو الخشب، أو علب الماء والمشروبات، أو ألواح الرُّخام، أو غير ذلك ممَّا يزعم أصحابه أنَّهم يريدون به وَسْم قبور معارفهم لزيارتها.

ولعلماء اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء في المملكة وآخرين مِن علماء المسلمين في هذه البلاد وغيرها فتاوى متعدِّدة في التَّنبيه على جملة ما ذكرنا مِن الأخطاء وصُوَر الغلوِّ؛ حمايةً لجناب التَّوحيد، وسَدًّا لأبواب الغلوِّ.

فنسأل الله الهدى للسُّنَّة، ولزوم طريق الحقِّ والسَّير عليه.

نفعني الله وإيَّاكم بهَدْي كتابه.....

الخطبة الثانية

الحمد لله الوليِّ الحميد، وأصلِّي وأسلِّم على عبده ومصطفاه وعلى الآل والصَّحب ومَن اقتفى.

أمَّا بعد:

فاعلموا أنَّكم – يا عباد الله – إلى الله صائرون، وأنَّكم بين يدي الله موقوفون، واحذروا الدُّنيا والغفلة، واسمعوا لخطاب الله إذ نادى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾[التكاثر].

أيُّها المسلمون؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إخراج الصَّدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهو يُشبِه الذَّبح عند القبور، ولا يُشرَع شيءٌ مِن العبادات عند القبور؛ لا صدقةً، ولا غيرها) انتهى.

ومِن صُوَر الصَّدقات عند القبور في زماننا: توزيع الماء على المشيِّعين عند دَفْن الجنائز، ووَضْع بعضهم أواني لسَقي الطُّيور في المقبرة أو عند قبرٍ معيَّن، وتوزيع حَبِّ الطُّيور في المقابر، وتوزيع الأموال والأطعمة على أبواب المقابر؛ فكلُّ هذا مِن الصَّدقة عند القبور، وهي مِن البِدَع المُحدَثة.

فاعرفوا – يا عباد الله – ما أنتم عليه مِن النِّعمة في موافقة السُّنَّة في القبور والمقابر، واسعوا في محاربة البِدَع والمُحدَثات .....

عباد الله.....